بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

الجمع بين الصلاتين في الحضر
بعذر المطر تقديماً
(دراسة حديثية فقهية ناقدة)

Combining two Prayers in the time as the former in the rain in the area urban excuse presentation.

إعداد: أ.د. محمد سعيد حوى

جامعة مؤتة ـ كلية الشريعة

قسم أصول الدين

نشر في مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (٤)/ المجلد (٢٩)، ٢٠١٤م.

ملخص

من القضايا التي كثر الخلاف فيها بين أهل العلم؛ قضية الجمع بين الصلوات في الحضر بعذر المطر تقديماً.

ولقد انتشرت هذه الظاهرة انتشاراً كبيراً بين الناس حتى رأينا من بعضهم تساهلاً وتوسعاً فيها؛ فتراه يجمع بين الصلوات لأدنى سبب؛ لمجرد غيم، أو احتمال نزول مطر، ورأينا من بعض أئمة المساجد تهاوناً في هذا الأمر.

ثم اشتد الخلاف بين المصلين، حتى رأيناهم أحياناً تعلو أصواتهم في المساجد بين مؤيد ومعترض.

ثم لما كان الأمر متعلقاً بأهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين؛ رأى الباحث حاجة ماسّة للكتابة في هذا الشأن، وخاصة من الناحية الحديثية النقدية الدقيقة.

فقام الباحث بجمع ما وقف عليه من أدلة حديثية ونقدها وفق مناهج المحدثين، مستعرضاً آراء المذاهب الفقهية وأدلتها، التي انحصرت في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الذي يرى جواز الجمع بعذر المطر تقديماً بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بشروط، وهم الشافعية.

والاتجاه الذي يحصر ذلك في الجمع بين المغرب والعشاء، وهم المالكية والحنابلة.

والاتجاه الذي يمنع ذلك مطلقاً.

أمّا التوسع والتساهل الذي يفعله بعض الناس قلم يجد الباحث له أصلاً.

وقد خلص الباحث أنه لم يصح حديث قط في الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً، كما لم يصح في الجمع في السفر تقديماً إلا في عرفة.

Abstract

Many of the issues that the dispute between the scholars; the issue of Combining two Prayers in the time as the former in the rain in the Populated area urban excuse presentation.
The spread of this phenomenon is widespread among the people, so we have seen from some of the permissive and detail; so you well see to combine's prayers for the slightest reason; just to cloud, or the possibility of the descent of rain, and we saw some of the imams underestimate in this matter.
It then intensified the dispute between the worshipers, so we saw them sometimes above the voices in the mosque between supporters and objector.
Then when it came to the most important cornerstone of Islam after the Two Declarations of Faith; a researcher saw an urgent need to write in this regard, especially in terms of scrutinize Hadith precise.
therefore the researcher collected the evidence from Hadith criticism according to Scholars of Hadith, presenting the views of schools of Islamic juristic school of thought and the evidence, which is confined in three directions:
the first trend that sees the rain excuse may be combining two prayers in the time of the former Zuhr and 'Asr, and Maghrib and Isha, conditions, and they are Shafi'i.
And the other trend in which it restricts to combine Maghrib and Isha, and they are Maliki and Hanbali third trend in the direction in which to prevent this at all.
The permissive and detail that some people the Researcher did not find any basis for that at all.
The researcher concluded that it is any Hadith not well-founded in combination never talk in urban rain excuse in the Populated area, no excuse or another of Combining two prayers in the time as the former, as it is not well grounded for any Hadith in combination in a former in combining travel only in the presentation of 'Arafah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه من المعلوم في الدين ضرورة؛ أن الصلاة عماد الدين، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، كما أنها أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة؛ فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

مما يوجب على كل مسلم أن يحرص على أدائها صحيحة بشروطها وأركانها، مع حرصه على ما استطاع من سننها وآدابها، وأن يتجنب كل ما قد يكون سبباً في فسادها، أو عدم قبولها، أو وقوع خلل مؤثر فيها.

ولقد علمنا أن من شروط أداء الصلاة صحيحة: الوقت، فإذا أديت قبل وجود سببها وهو الوقت لم تكن صحيحة، إلا في حالات محددة متعلقة بأحكام الجمع، بيّنت في كتب السنة والفقه، إلا أنه قد انتشرت في بعض البلدان ظاهرة الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً، بل ورأينا العديد من أئمة المساجد يتساهل في هذا الأمر ويتوسع فيه، حتى يجمع لوجود الغيم أو احتمال سقوط المطر أو لوجود البرْد، حتى لو لم يكن شديداً؛ مما أثار اختلافاً شديداً بين الناس في المساجد، حتى رأيناهم في بعض الأحايين تعلوا أصواتهم في المساجد؛ فمنهم من ينكر أشد النكير على الإمام إذا لم يجمع لأدنى سبب، ومنهم من يعترض أشد الاعتراض على أي إمام يجمع، حتى ولو كان في شدة المطر أو الثلج، ولم يقف هذا الخلاف بين عامة الناس بل وجدناه استشرى بين أهل العلم أنفسهم، فضلاً عن اختلاف الفقهاء السابقين في هذه المسألة في كتب الفقه وشروح السنة.

ولقد شغلتني هذه المسألة لسنوات، ومازلت أبحث وأتتبع فيها، مجتهداً في تحري الحق، مقلباً النظر في الأدلة، بعيداً عن أي مؤثر غير علمي، ما استطعت، وأمام شدة الاختلاف، وكون هذا الاختلاف قد يؤثر على صحة صلاة المسلم؛ فقد رأيت من واجبي الشرعي أن أدلي بدلوي في هذا الباب، مبيناً ما توصلت إليه من ترجيح بناءً على استعراض أدلة الأطراف المختلفة، مقدماً في ذلك ما أراه نصحاً للمسلمين، وتحققاً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، غير مدعٍ العصمة، ولا امتلاك الحقيقة المطلقة، إنما هو ما شرح الله له الصدر بعد استعراض الأدلة والنظر فيها.

وقد حرصت على أن يكون البحث معتمداً على المصادر الأصلية من كتب السنة والفقه، فتجنبت الرجوع إلى الكتب المعاصرة في ذلك، لئلا أكون متأثراً بغير الدليل الصحيح، ولما كانت القضية تعبدية توقيفية؛ كان لا بد أن يكون الأمر فيها مبيناً على النص الصحيح الثابت عن الله ورسوله ﷺ، فلذا رأيت أن يكون أساس الدراسة قائماً على جمع الأدلة الحديثية، ونقدها نقداً دقيقاً، وفق مناهج المحدثين، غير مغفلٍ النظرة الفقهية للفقهاء في كل ذلك، فكانت هذه الدراسة حديثية فقهية، فقمت باستقراء

الأحاديث التي يذكر فيه الجمع، تقديماً أو تأخيراً، حضراً أو سفراً، ونقدها حديثياً، قدر الطاقة، لنستطيع من خلال ذلك التحقق مما ورد عن رسولنا ﷺ في الجمع، مما يعين على دقة الترجيح في هذه المسألة، علماً أنني لم أقصد إلى بحث مسألة الجمع في السفر أو الجمع في الحضر لغير عذر المطر، لكن كان لا بد من استقراء مجمل النصوص الواردة في الجمع ما أمكن؛ لما لها من أثر في الترجيح، كما سنرى.

ولتحقيق هذه الغاية فقد جعلت البحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالجمع في الحضر بعذر المطر بين المغرب والعشاء تقديماً.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم جواز الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

ثم الخاتمة، وفيها ما توصل إليه الباحث من نتائج.

فإن وفقت فبفضل الله ورحمته ومنته، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله، راجياً من أهل العلم التسديد والنصح والتصويب؛ لعلنا نصل إلى كلمة سواء تحقق ما يرضي الله سبحانه، ولنكون أقرب إلى هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ لنؤدي الصلوات المفروضة على الوجه الصحيح، عسى أن يتقبلها منا ربنا جلّ جلاله، إنه خير مسؤول، ورحمته أوسع لنا سبحانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمّان، الأربعاء: ١/ ذي الحجة / ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٧ / ١٠/ ٢٠١٢م

وتمت المراجعة في ١٥صفر١٤٣٩هـ الموافق٤ /١١ /٢٠١٧م.

د. محمد سعيد حوّى

المطلب الأول

مذاهب العلماء في الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً

المذهب الأول:

وهو مذهب الشافعية[١]؛ يجوز الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً بين والظهر والعصر، وبين العشاء والمغرب، ويلحق به عندهم الثلج والبَرَد، ولا يجوز الجمع بسبب الوحل والريح والظلمة والمرض تقديماً، ويشترط له جملة شروط هي:

١- نية الجمع من أول الصلاة الأولى أو في أثنائها.

٢- الترتيب؛ بأن يبدأ بالأولى ثم الثانية.

٣- الموالاة والتتابع؛ فلا يفصل بينهما بفاصل طويل، وهو الذي يقدر بست كلمات.

٤- وجود المطر الذي يبلُّ أعلى الثياب وأسفل النعل، في أول الصلاتين وبينهما، وعند التحلل من الأولى.

٥- أن لا يكِنَّه شيء، ويتأذى بالمطر في طريقه.

٦- أن لا يكون جارَ المسجد.

٧- أن يكون ذلك لقصد تحصيل الجماعة وأجرها، حيث أنه من أهلها عادة.

ونصوا أن لا يتخذ ذلك عادة، والأولى ترك ذلك.

المذهب الثاني:

مذهب المالكية والحنابلة وآخرين؛ يجوز الجمع في المطر أو البَرد أو الثلج أو الوحل مع الظُّلْمة، لمن يصلي العشائين (المغرب والعشاء) بجماعة في المسجد، إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤسهم، أو كان الوحل والطين كثيراً يمنع الناس من لبس الحذاء، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، ونسب ابن قدامة في المغني جواز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء لابن عمر وأبان بن عثمان وفقهاء المدينة السبعة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٢]، ونص المالكية على تأخير المغرب قليلاً، وأن الأولى عدم الجمع [٣].

وزاد الحنابلة: جواز الجمع في الوحل بمجرده على الأصح، وكذا لأجل الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة[٤].

المذهب الثالث:

وهو مذهب الحنفية، عدم جواز الجمع تقديماً مطلقاً لأي سبب، باستثناء الجمع في عرفة تقديماً بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس به، وعدّ

الحنفية كل ما ورد في السنة مما له علاقة بالجمع أنه جمع صُوري؛ أي أن يؤخر الظهر إلى آخر وقته، ويؤدى العصر في أول وقته، وكذا بالنسبة للمغرب والعشاء.

وإنما جاز الجمع عندهم في عَرَفة تقديماً، لشهرة ذلك في حجة النبي ﷺ، وقالوا: إن العلة في ذلك النُّسُك، وأن الجمع الجائز خلاف ذلك هو الجمع الصوري فقط(٥).

هذه خلاصة مذاهب الفقهاء المشهورين المعروفة مذاهبهم .

ونحن إذا تأملنا في المذاهب الثلاثة؛ نجدها تنقسم إلى اتجاهين رئيسين، وإن اختلفت في بعض التفاصيل:

الاتجاه الأول:

يقرُّ مبدأ الجمع تقديماً، لكنهم اختلفوا في تفاصيل سببه ووقته، فبينما رأينا الإمام الشافعي يوسع في الوقت؛ فجوَّز الجمع تقديماً بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إلا أنه ضيّق في السبب، فلم يجعل من أسبابه الوحل والظلمة والبرد الشديد، وجعل جملة من الشروط لجواز الجمع بسبب المطر، وبالمقابل فإن المالكية والحنابلة ضيّقوا في الوقت؛ فلم يجوزوا الجمع إلا بين المغرب والعشاء، لكنهم وسعوا في السبب، فجعلوا من أسباب ذلك الوحل والظلمة والبرد الشديد كما رأينا.

الاتجاه الثاني:

الذي لم يقرّ مبدأ الجمع تقديماً أصلاً إلا في عَرَفة، وحمل كل ما ورد في الجمع على أنه صُوري.

وبناءً على هذا الاختلاف الواضح بين المذاهب؛ كان لا بد أن ندرس أدلة كل فريق بعناية، لنرى وجهة نظره، لعلنا نستطيع أن نصل إلى شيء يطمئن إليه المسلم، إذ القضية من الأهمية بمكان، لتعلقها بأهم ركن في الإسلام ـ الصلاة ـ بحيث يؤدى على الوجه الصحيح شرعاً، إذ إن من يقول بعدم جواز التقديم؛ يرى أن الصلاة باطلة إذا أديت قبل وقتها، وكذا من يراه جائزاً لكن بشروط، أو في وقت دون وقت؛ يرى عدم صحة الجمع إذا لم تتوافر تلك الشروط، وفيما يلي عرض أدلة كل فريق في مطلب مستقل.

المطلب الثاني

أدلة القائلين بالجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

الدليل الأول: حديث ابن عباس، من طرق عنه، وله ألفاظ[٦]:

اللفظ الأول: عن ابن عباس:

قال مسلم:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ »[٧].

زاد مسلم في روايته من طريق زهير عن أبي الزبير: قال أبو الزبير: فَسَأَلْتُ سَعِيداً؛ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ[٨].

وقال مالك في روايته: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ »[٩]، وجه الدلالة فيه: ما ذكره مالك أنه يُرى أن ذلك كان في مطر، وإلا فالحديث لا يصرح بذلك.

اللفظ الثاني: عن ابن عباس قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر »، من طريق وكيع وأبي معاوية والفضل بن موسى؛ جميعاً عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفي حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: قلت ـ القائل سعيد بن جبير ـ لابن عباس: لِمَ فعل ذلك ؟ قال: كي لا يحرج أمته.

وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[١٠]، ووجه الدلالة فيه: قوله: « ولا مطر » دلّ أنّ المطر من أسباب الجمع؛ وفق مفهوم المخالفة.

اللفظ الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ـ القائل عمرو بن دينار يسأل أبا الشعثاء وهو جابر بن زيد ـ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ »[١١].

اللفظ الرابع: « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ، زاد البخاري تعليقاً: فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى »[١٢].

اللفظ الخامس: عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: « خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ

بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ »(١٣).

اللفظ السادس: « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »(١٤).

ووجه الدلالة في هذه الروايات: أنه أراد رفع الحرج عن أمته، وأن مبدأ الجمع ثابت في الشريعة، إضافة إلى أن بعض الألفاظ ورد فيها: « أُرى ذلك في مطر »، وفي بعضها: « من غير خوف ولا مطر »، مما يعني أنه وفق مفهوم المخالفة يُعد المطر من أعذار الجمع المعروفة عندهم(١٥).

وهذا الحديث عمدة القائلين بالجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء، وهم السادة الشافعية، لكنهم كما بينت قيدوا ذلك بشروط سبق بيانها.

الدليل الثاني: ومما استدل به القائلون بجواز الجمع تقديماً في الحضر بعذر المطر ونحوه؛ أن مبدأ الجمع تقديماً ثابت في السنة، ومن ذلك:

١- حديث صفة حج النبي ﷺ وهو حديث طويل عن جابر وفيه: « ... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ... »(١٦).

٢- ومن حديث الليث بن سعد قال: « حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ »(١٧).

٣- وثبت جمعه ﷺ في السفر تقديماً، ومن ذلك: « عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ »(١٨).

الدليل الثالث: وقد يستدلون بما سيأتي ذكره من أدلة للقائلين بالجمع في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ولكننا سنرى أنها لا تدل على الجمع بين الظهر والعصر، ولذا فإن الأئمة الآخرين القائلين بجواز الجمع قصروه على المغرب والعشاء، وهذا ما سنبينه في المطلب الثالث.

الدليل الرابع: أكد الشافعية موقفهم أن المخالفين لمبدأ الجمع لما رأو كثرة الروايات الواردة في الجمع بين الصلاتين لجؤوا إلى تأويلها بالجمع الصوري؛ على معنى أن تُؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدم العصر إلى أول وقتها، وكذا المغرب والعشاء، وهذا الجمع فيه من المشقة أكبر مما فيه من التيسير، إذ كيف يتسنّى للإنسان أن يحمل نفسه على أداء الصلاة في وقت محدود مضيق(١٩).

الدليل الخامس: مبدأ التيسير في الشريعة، وخاصة ما يتصل بالعبادات، وأن الله سبحانه وتعالى بيّن ذلك في كتابه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء: ٢٨].

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ المسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

فهذه النصوص تبيّن بجلاء أن الأصل في أحكام الشريعة التيسير، ورفع الحرج.

الدليل السادس: قد حض النبي ﷺ على الأخذ بالرخص، وفي ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»(٢٠)، فلا ينبغي لنا أن نعرض عن هذه الرخص، وقد ثبتت.

فكل هذا يرشح العمل بحديث ابن عباس في الجمع بين الصلوات بعذر المطر تقديماً؛ تيسيراً للناس بالشروط التي تم ذكرها، أي عند الشافعية.

أدلة الشروط التي قررها الشافعية:وأما شروط جواز الجمع تقديماً في الحضر لعذر المطر التي قررها الشافعية فهي من قبيل التفقه في النصوص؛ إذ ذكرت روايات ابن عباس أنه « أراد أن لا يحرج أمته »، ومن ثمّ فإن من كان جاراً للمسجد، أو كان يكنّه شيء، أو لم يكن المطر يبلُّ الثياب، فلا حرج، وأما اشتراط وجود المطر بداية الأولى والثانية؛ فوقوفاً مع ضرورة وجود السبب المبيح للجمع، وأما اشتراط النية؛ فلعموم النصوص الواردة في ذلك؛ كحديث: « إنما الأعمال بالنيات»(٢١)، وأما اشتراط التتابع والترتيب؛ فَلِأَنّ ذلك مقتضى تحقق رخصة الجمع(٢٢).

المطلب الثالث

أدلة القائلين بالجمع في الحضر بعذر المطر بين المغرب والعشاء تقديماً

الدليل الأول: « عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ »(٢٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ »(٢٤).

الدليل الثاني: جملة من الروايات عن التابعين تذكر الجمع في الليلة المطيرة منها:

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة قال: « حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُصَلِّي مَعَ الْأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ »(٢٥).

٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: « حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا مَعًا، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يُنْكِرُونَهُ »(٢٦).

٣- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: « حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ »(٢٧).

٤- وللأثرم في سننه « عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء »(٢٨).

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم بما ورد عند القائلين بالجمع في المطلب السابق بأن الشريعة قامت على اليسر في العبادات، وأن الله يحب أن تؤتى رخصه، وأن الجمع الصوري فيه مشقة.

وهنا أود أن أذكر أنهم لم يروا حديث ابن عباس السابق دليلاً على الجمع في الحضر بعذر المطر؛ لأنه لم يصرح بجمع التقديم من جهة، ولم يبين سبب الجمع ولا نوعه أتقديم أم تأخير، بل واضطربت الروايات في ذلك، كما سأشير، ولأن الروايات عن ابن عمر والتابعين لا تنص إلا على الجمع في الليلة المطيرة، ومن ثمّ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الجمع بسبب المطر ونحوه لا يجوز إلا بين المغرب والعشاء.

المطلب الرابع

أدلة القائلين بعدم جواز الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً

مرّ معنا أن الحنفية يقولون: لا جمع بين الصلاتين تقديماً؛ لا في حضر ولا في سفر، تحت أي عذر، إلا أن يكون جمعاً صُورياً، أي أن يؤخر الظهر إلى آخر وقته، ويصلي العصر في أول وقته، وكذا بالنسبة للمغرب والعشاء، إلا في عرفة؛ فيجمع بين الظهر والعصر تقديماً، والمغرب والعشاء تأخيراً؛ بسبب النُسك، ويستدلون على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي مكتوباً محدداً بأوقات معلومة، أو فريضة مؤقتة بوقت[٢٩]، وهذا نص عام قطعي، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل قطعي، أو ما ينزل منزلة القطعي من المشهور بلا علة، ولم يوجد (حسب رأي الحنفية)[٣٠]، وأكد ذلك أن الآية جاءت في سياق بيان تشريع صلاة الخوف في الحرب، وإنما شرعت هذه الصلاة للمحافظة على الصلاة في وقتها جماعة، برغم عذر الخوف، فكيف في حالة الأمن والاستقرار في الحضر، فمن باب أولى، فإذا انضاف إلى ذلك كثرة الأحاديث التي تحض على الصلاة على وقتها[٣١]، وما عرف من حاله ﷺ من حرص على الصلاة على وقتها، حتى في مرض وفاته ﷺ [٣٢]؛ عرفنا أنه لا يمكن أن يكون هنالك جمع تقديم؛ لأنه أداء للفرض قبل وجود سببه.

الدليل الثاني: أننا إذا تتبعنا كل الروايات الواردة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الجمع في السفر يتبين لنا منها أنها إنما كانت جميعاً جمعاً صُورياً[٣٣]، ومشقة السفر أعظم من مشقة الحضر، فمن باب أولى ألا يكون في الحضر جمع تقديم، ومن هذه الأحاديث:

١- **حديث أنس بن مالك**رضي الله عنه: « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ »[٣٤].

وفي رواية لمسلم: « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ »[٣٥].

وفي رواية لمسلم: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما »[٣٦].

وهذه روايات الزهري عن أنس، وتابعه « الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ »(٣٧).

وتابعهما حَمْزَةُ بن عمرو الْعَائِذِيُّ الضبي(٣٨)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ »(٣٩).

والشاهد أنه لم يذكر جمع العصر معها، والعمدة في هذه الروايات على روايات الزهري السابقة.

٢- **حديث زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: « كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا »(٤٠).

وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »(٤١).

وفي رواية عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ »(٤٢).

٣- **حديث عبد الله بن مسعود** ﷺ: قَالَ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا »(٤٣).

وفي رواية للنسائي بسند صحيح: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ »(٤٤).

٤- **حديث معاذ بن جبل** ﷺ: عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا »(٤٥).

وليس فيها ذكر جمع التقديم، بل وفيها ما يشير إلى الجمع الصوري.

هذا؛ وأشرت أنه قد ورد بلفظ آخر فيه ذكر جمع التقديم، وسنبين علته.

٥- **الروايات الثابتة عن ابن عباس** ليس فيها ذكر جمع التقديم؛ وهي:

– مارواه أبو قِلابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: – لَا أَعْلَمُهُ إلا قَدْ رَفَعَهُ – قَالَ: « كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ »(٤٦).

– وما رواه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: « أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ »(٤٧)، وليس فيه ذكر جمع التقديم.

6–**حديث السيدة عائشة رضي الله عنها**: « أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء »(٤٨)، وفي سنده المغيرة بن زياد؛ صدوق له أوهام(٤٩). وهو في الجمع الصوري.

قال الحنفية: فإذا نظرنا في كل هذه الروايات (حديث أنس من ثلاثة طرق عنه، وابن عمر من طرق عنه، وابن مسعود ومعاذ وابن عباس وعائشةرضي الله عنهم)؛ فكلها تؤكد الجمع الصوري في السفر، ولا يثبت في أي منها جمع التقديم، مع كون هؤلاء الصحابة ممن لازم رسول الله ﷺ، فإذا كان هذا هديه عليه الصلاة والسلام في شدة المحافظة على الصلاة على وقتها في السفر، وأنه لم يثبت أنه جمع تقديماً، لأنه أداء للفرض قبل وجود سببه؛ فأن يمتنع التقديم في الحضر من باب أولى، وأما ما ورد في جمعه في عرفة؛ فلخصوصية النُّسك عندهم، كما سنبين(٥٠).

الدليل الثالث: قالوا إننا بحثنا في الروايات التي تذكر جمع التقديم، وهي كلها في السفر، لا نجد فيها أي حديث صحيح. وفيما يلي عرض موجز لها، وبيان لعللها(٥١):

أولاً: **حديث معاذ** رضي الله عنه: « عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ »(٥٢).

قال الترمذي: « وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ »(٥٣).

قلت: فهذا الحديث معلول، ذلك أنه قد روي من طرق (مالك وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وقرة بن خالد) جميعاً عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ(٥٤)، ولا يعرف من طريق يزيد بن أبي حبيب، وطريق أبي الزبير المعروفة ليس فيه ذكر جمع التقديم، بل وفيه الإشارة إلى الجمع الصوري به، وسبق ذكره في الدليل السابق في الفرع٤، وقد بيّن العلماء علل حديث يزيد على النحو الآتي:

١- أعلّ بتفرد قتيبة مع مخالفته لجمهور الرواة؛ إذ رووه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، بينما رواه قتيبة عن اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، وخالفه في اللفظ فذكر جمع التقديم، أشار إلى هذه العلل الترمذي بقوله: « وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ)[٥٥]، يقصد الترمذي أن الحديث إنما يعرف من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، لا من حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ومن ثمّ فلفظ يزيد لا يصح، وإنما الذي يعرف هو اللفظ الذي رواه أبو الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، ونصه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ »، وسبق تخريجه عند مالك وأحمد ومسلم، وليس فيه ذكر التقديم، كما أشار إلى هذه العلة أبو داود بقوله: « ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده »[٥٦].

ونقل ابن حجر عن أبي داود قوله في حديث معاذ من طريق قتيبة الذي يذكر جمع التقديم أنه: « حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم »[٥٧].

وكذا أعله بهذا أَبُو سَعِيد بْن يونس[٥٨]، فقال: « لم يحدث بِهِ إلا قتيبة، ويُقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أَبي حبيب أَبُو الزبير »[٥٩].

٢- وقد بيّن البخاري سبب هذه العلة - فيما نقله عنه الحاكم - وذلك أن قتيبة قد أُدخِلَ عليه هذا الحديث، مع أن راويه قتيبة بن سعيد ثقة مأمون، قال الحاكم: « حَدَّثَنِي أَبُو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن موسى بن عِمْران الفقيه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إسحاق ابن خزيمة، قال: سمعت صالح بن حفصويه - نيسابوري صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة: مع من كتبت عَنِ الليث بن سعد حديث يزيد بن أَبي حبيب، عَن أبي الطفيل؟ قال: مع خالد المدائني، قال مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ[٦٠]»، ولذا فقد عدّ الحاكم الحديث موضوعاً.

وأيد موقف البخاري أَبُو بَكْر الخطيب البغدادي فقال: لم يرو حديث يزيد بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الطفيل أحد عَنِ الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم[٦١].

٣- حديث قتيبة هذا فيه يزيد بن أبي حبيب، ثقة يرسل، وهو غير معروف بالرواية عن أبي الطفيل[٦٢].

٤- وروي الحديث من طريق المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بنحو لفظ قتيبة[٦٣]، لكن هذا الطريق فيه هشام بن سعد، وهو سيِّء الحفظ، وقال بعضهم: ضعيف[٦٤]، وقد خالف الثقات الذين رووه عن أبي الزبير بغير هذه اللفظة.

وخلاصة القول في حديث معاذ هذا: أنه روي عنه من وجهين؛ وجه رواه جمهرة من أهل العلم، عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، بلفظ ليس فيه ذكر جمع التقديم، وقد سبق ذكره، ومن طريق آخر عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، بلفظ فيه ذكر جمع التقديم، وقد أعل جمهرة من أهل العلم الحديث بعلل:

- تفرد به قتيبة بن سعيد مخالفاً المشهور من حديث معاذ.

- أنه مما أدخل عليه بسبب خالد المدائني، كما قال البخاري.

- بناء عليه قال الحاكم: إنه موضوع، وقال الخطيب البغدادي: منكر جداً، وأشار إلى علته الترمذي وأبو داود.

- الانقطاع بين يزيد وأبي الطفيل.

- ولا تصح رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير بذكر جمع التقديم؛ لأن هشام بن سعد ضعيف، وقد خالف الثقات.

ثانياً: حديث ابن عباس ﷺ:

من طرق:

١- عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن عكرمة، وقال مَرَّة عن كريب، ومرة عن عكرمة وكريب: عن ابن عباس مرفوعاً « أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما »[٦٥].

قلت: وفي سنده حسين بن عبد الله؛ قال النسائي: متروك، وكذا تركه علي بن المديني، وضعفه غيرهما[٦٦].

٢- وروى نحوه عن ابن عباس يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً[٦٧]، قلت: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني؛ قال النسائي: ضعيف، وقال أحمد: كان يكذب جهاراً، واتهمه غيره بسرقة الحديث، ومع ذلك وثقه ابن معين[٦٨]، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ مدلس، كثير الخطأ[٦٩].

٣- رواية الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: « صلى رسول الله في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً »[٧٠].

٤- رواية طاووس عن ابن عباس: « جمع رسول الله بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ في الحضر والسفر »[٧١].

٥- رواية عطاء عن ابن عباس: « كان رسول الله يجمع بين الصلاتين في السفر؛ المغرب والعشاء، والظهر والعصر »[٧٢].

فكل الروايات عن ابن عباس التي تفيد الجمع في السفر أو الحضر تقديماً صراحةً؛ لا تصح، ثم إن الثابت من حديث ابن عباس خلاف ذلك، كما سبق تخريجه عند الإمام أحمد: « عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: - لَا أَعْلَمُهُ إِلا قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ »[٧٣]، كما مرّ ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في جمع النبي ﷺ في تبوك، وليس فيه ذكر التقديم، وروى النسائي عن ابن عباس بسند صحيح[٧٤]: « صليت مع النبي ﷺ في المدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، أخَّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء »؛ فهذا صريح في الجمع الصُوري، والروايات التي صحت سنداً عن ابن عباس التي تذكر « أنه ﷺ جمع ثمانياً وسبعاً » لم تذكر تقديماً ولا تأخيراً، كما اختلف الرواة فيها هل في الحضر أم في السفر؟

فأنت ترى أن الروايات الثابتة عن ابن عباس لا تذكر جمع التقديم، هذا، وقد حاول بعض المعاصرين أن يقوي حديث معاذ في جمع التقديم بأن جعل طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير متابعاً لطريق قتيبة عن الليث مع ما رأينا من عللهما، وأراد أن يجعل من حديث ابن عباس في جمع التقديم شاهداً لحديث معاذ مع أنه لم يثبت عنه بوجه من الوجوه.

ثالثاً: حديث علي ﷺ: « كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مدّ له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما »[٧٥]، قال ابن حجر في التلخيص: فيه من لا يعرف[٧٦]، أقول: فيه المنذر بن محمد القابوسي، قال الدارقطني: مجهول[٧٧].

رابعاً: حديث أبي هريرة ﷺ في غزوة تبوك: « أن رسول الله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك »[٧٨]، قلت: الراجح أنه مرسل، وليس فيه ذكر التقديم.

خامساً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: « أن رسول الله جمع بين الصلاتين »[٧٩]، وفي سنده: حجاج بن أرطاة؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس[٨٠]، فيلاحظ مع ضعف الحديث أنه لم يذكر جمع التقديم صراحة.

سادساً: وأمّا حديث أسامة بن زيد فهو الذي في جمع النبي ﷺ في المزدلفة: « أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »[٨١].

سابعاً: وأما حديث جابر فهو في الجمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديماً[٨٢]، وهذا الحديث الوحيد الثابت فيه جمع التقديم، لكنه قد أوّله الحنفية على أن المقصود به الجمع بسبب النسك، بدليل أنه يجمع بعرفة جميع من شهد الحج حتى لو كان من أهل مكة، بينما كان النبي ﷺ لايجمع في منى[٨٣].

ثامناً: ومما يؤكد أنه لا يعرف جمع التقديم في السفر وأنه لم يصح في ذلك أي حديث مرفوع؛ أنه لما سأل ابنُ شهاب سالمَ بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تَرَ إلى صلاة الناس بعرفة[٨٤]، ووجه الشاهد فيه أنه لم يجد سالم دليلاً صريحاً على الجمع في السفر إلا حديث عرفة، وهو في النسك وفق رأي الحنفية.

الدلبل الرابع: ومما يؤكد ذلك أن التابعين لم يكونوا يعرفون جمع التقديم، وفي ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، قال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ (البصري)، وَمُحَمَّدٍ (ابن سيرين)، قَالا: مَا نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ، إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[٨٥].

وكذا يؤكد ذلك كله أنه كما مر معنا في حديث ابن عباس من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: « صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، فقال عمرو بن دينار لجابر: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن »[٨٦].

ووجه الشاهد فيه أنه لو كانوا يعرفون جمع التقديم ما الذي يحمل عمرو بن دينار على أن يقول ما قال، ويؤيده جابر بن زيد، وكلاهما تابعيان، وفي كل ما مضى بيان عدم جمع التقديم في السفر، وهو أشق، فكيف يكون هنالك جمع تقديم في الحضر، على أننا هنا لسنا بصدد البحث فيما يخص السفر، إذ تبقى قضية عرفة محتملة أن يراد به النُّسك أو السفر.

والخلاصة مما سبق: أنه استقرئت مرويات الجمع في السفر؛ فلم نجد حديثاً صحيحاً يذكر جمع التقديم في السفر – باستثناء عرفة – فإذا كان الأمر كذلك في السفر، وهو مظنة المشقة الشديدة والحاجة للجمع، فكيف يكون الجمع في الحضر بعذر المطر سائغاً شرعاً.

الدليل الخامس: أنه قد ثبت من هديه ﷺ أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة مطيرة أن يقول: ألا صلوا في الرحال، فعن عبيد الله بن عمر عن نَافِع، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[٨٧]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ،

فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المطِيرَةِ فِي السَّفَرِ »[٨٨]، قال ابن حجر: « ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع ... مطلقة، وبها أخذ الجمهور »[٨٩].

والرواية التي أشار إليها ابن حجر: ما رواه مالك عن نَافِعٍ، « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ »[٩٠].

ومن ملاحظة تصرف البخاري يُرى أنه يؤيد صحة ذلك في الحضر والسفر، إذ خرجه ثانية تحت باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، فدلّ هذا أن الرخصةَ الثابتةَ حالَ المطر هي جوازُ الصلاة في الرحال، وليس بجمع الصلوات أو أدائها قبل وقتها، بدعوى الحفاظ على الجماعة.

١- **الدليل السادس:** أننا تتبعنا سيرة النبي ﷺ فرأينا أنهم كان يمطرون مطراً غزيراً، كذلك المطرِ الذي استمر أسبوعاً، إثر دعائه ﷺ واستسقائه، وما كانوا يجمعون لا تقديماً ولا تأخيراً؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا »، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ[٩١]، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ »[٩٢]، فمع هذا كله لم يرو أحد من الصحابة قط أنه قد جمع ﷺ لذلك لا تقديماً ولا تأخيراً.

المطلب الخامس

المناقشة والترجيح

الفرع الأول:

مناقشة القائلين بجواز الجمع تقديماً بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء:

يمكننا أن نناقش أدلة الفريق الأول القائلين بجواز الجمع تقديماً في الحضر بعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على النحو الآتي:

أولاً: لا يُسلَّم الاستدلال بحديث ابن عباس: « جمع رسول الله في المدينة من غير خوف ولا سفر ... » الحديث؛ للأسباب الآتية:

١- قال الترمذي: في هذا الحديث: « جميع ما في هذا الكتاب معمول به ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ... »[٩٣].

أقول: ونحن فعلاً إذا تأملنا مواقف الفقهاء وجدناهم لم يعملوا به على إطلاقه؛ فهؤلاء المالكية والحنابلة لم يقولوا بالجمع بين الظهر والعصر تقديماً في الحضر بعذر المطر، ورأينا الشافعية إذ عملوا به فقد قيدوه بقيود، ثم لنا أن نتأمل ما الحامل للترمذي على أن يقول إنه غير معمول به لولا أنه يرى أنه مخالف في ظاهره لمجمل الأدلة التي تثبت أن الأصل الصلاةُ على وقتها، وكيف يجوز لنا أن نجعل من حديث أعله إمام كبير كالترمذي دليلاً يخصص قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣].

٢- لا ينص حديث ابن عباس على سبب الجمع، وأما ما يخص المطر فلا يعدو أن يكون ظناً من بعض الرواة؛ فقال أيوب السختياني: « لعله في ليلة مطيرة »[٩٤]، وقال مالك: « أُرى ذلك في مطر »[٩٥]، وجاءت روايات تنقضه، تقول: « من غير خوف ولا مطر »، ولذا وجدنا العلماء مختلفين في سبب هذا الجمع؛ فتأوله بعضهم على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها، وتأوله بعضهم على أنه بسبب المرض، وكل ذلك لا يصح، إذ لو كان بسبب المرض فكيف يجمع معه سائر الناس، وإذا كان في غيم فكيف يكون ذلك في وقت المغرب والعشاء، فإذا كان السبب غير معلوم؛ فلا يجوز تعيينه بأنه بسبب المطر بمجرد الظن؛ فتعين أن يكون الجمع صورياً لحرج قائم[٩٦].

٣- وأما من أخذ من رواية: « من غير خوف ولا مطر » دليلاً أن المطر من الأعذار التي كانوا يجمعون بسببها، وفق مفهوم المخالفة، فإن رواية « من غير خوف ولا مطر »؛ خالف فيها حبيب بن أبي

ثابت أبا الزبير، وكلاهما رواه عن سعيد بن جبير، فهو اضطراب يورث الاحتمال، ويمنع من سلامة الاستدلال، فضلاً عن أن العمل بمفهوم المخالفة فيه اختلاف كبير، فكيف عند وجود الدليل المخالف؟[٩٧].

٤- أن الرواة اختلفوا على ابن عباس فيه اختلافاً كبيراً؛ (ينظر شجرة روايات ابن عباس آخر البحث)، فقد رواه عنه أبو الزبير عن سعيد بن جبير واختلفوا على أبي الزبير؛ فقال مالك وزهير بن معاوية وسفيان: « من غير خوف ولا سفر »[٩٨]، وقال قرة بن خالد عن أبي الزبير: « في تبوك »[٩٩]، (أي في سفر)[١٠٠]، ثم اختلفوا على سعيد بن جبير؛ فرواه عنه أبو الزبير وحبيب بن أبي ثابت، فأما رواية حبيب فقال: « من غير خوف ولا مطر »[١٠١]، وأما رواية أبي الزبير من طريق مالك وزهير وسفيان: « من غير خوف ولا سفر »، ورواه جابر بن زيد فاختلف عليه؛ فرواه سفيان بن عيينة وشعبة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ: « صليت مع النبي ثمانياً وسبعاً »[١٠٢]، وليس فيها ذكر المدينة ولا الحضر، ولا السفر ؟ ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن جابر: « أن ذلك كان في المدينة »[١٠٣]، ثم رواه عبد الله بن شقيق عن ابن عباس بلفظ: « جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[١٠٤]، دون بيان أكان ذلك في حضر أو سفر، إلا في رواية ابن أبي شيبة عن وكيع؛ قال: في السفر.

والخلاصة: أنهم اختلفوا أكان ذلك في حضر، أم في تبوك، أم في سفر مطلقاً، أم من غير بيان، وإذا كان في حضر؛ هل من مطر أم من غيره. ومثل هذا الاضطراب في الرواية الواحدة يجعلنا نتوقف في الاحتجاج بها.

٥- حاول بعض أن يزيل الاضطراب بإن رواية من قال إن ذلك من غير خوف ولا سفر أقوى، أو أن ذلك لتكرر الحال، قلت: مع تفرد ابن عباس في أمر لا يمكن أن يخفى، وقد اضطرب الرواة عنه، مع مخالفة الصحابة في بيان سنته وهديهﷺفي السفر والحضر؛ يمنع من الاحتجاج به، وأمّا ادّعاء التكرر فيحتاج لدليل، بينما النص واحد.

٦- هذا الاختلاف والاضطراب على ابن عباس، وكون بعض الرواة صرحوا أن الحديث المرفوع إنما كان في السفر يثير تساؤلاً آخر: لما لا يكون أصل الحديث المرفوع هو في بيان جمع النبي ﷺ في السفر، ثم إن ابن عباس فهم من ذلك جواز الجمع في أي حرج, حتى ولو في الحضر، فيكون الموضوع اجتهاداً لا رواية مرفوعة، فكان ابن عباس يحدِّث هكذا وهكذا، ومثل هذا الاختلاف في الحدبث الواحد ذي المخرج الواحد يورث احتمالاً؛ يمنع صحة الاستدلال الذي يطمئن إليه الفقيه.

٧- حديث ابن عباس مجمل، لم يبين كيفية هذا الجمع؛ هل كان تقديماً أو تأخيراً أو صورياً، فيحتاج إلى بيان، وقد جاء ما يبين أنه جمع صوري، والدليل على ذلك ما يأتي:

أ. أخرج النسائي بسند صحيح عن ابن عباس[١٠٥]: « صليت مع النبي ﷺ في المدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً؛ أخّر الظهر وعجل العصر، وأخّر المغرب وعجل العشاء ».

فهذه الرواية، وهي صحيحة السند؛ تبيّن هذا المجمل في حديث ابن عباس، وأنه جمع صوري.

ب. رأينا أن عمرو بن دينار يقول لجابر بن زيد: « أظنّه أخّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال جابر بن زيد: وأنا أظن ذلك »[١٠٦]، وهما تابعيان وقولهما هذا يدل على أنهما لا يعرفان جمع التقديم، ولقائل أن يقول: إن ذلك بني أيضاً على الظنّ، نقول: نعم، ولكنه تأيد بما سبق وبما سيأتي، وهو يبين كيف كان يفكر التابعيون في مثل هذه القضية.

ج. أخرج البخاري حديث ابن عباس مترجِماً له بقوله: باب تأخير الظهر إلى العصر[١٠٧]، ولا بد أن البخاري قد فعل ذلك معتمداً على ما صح لديه في الباب.

د. إننا إذا تتبعنا سبب ورود الحديث فإنه يفسر لنا أن الجمع كان صُورياً؛ ذلك أنه كما ورد في رواية عبد الله بن شقيق؛ قال: « خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ »[١٠٨].

فواضح أن ابن عباس أخّر صلاة المغرب حتى بدت النجوم بسبب انشغاله بالخطبة، وقد عدّ ذلك عذراً من الأعذار، واستشهد بفعل النبي ﷺ، مما دل على أنه أيضاً كان جمعاً صورياً أو تأخيراً.

٨- دلت الروايات التي أوردناها عن ابن عباس لما سئل: لمَ فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

وهنا لنا أن نتساءل ما الذي يحمل على جمع التقديم في الحضر؟ ما هو الحرج الذي يراد إزالته؟ فإن كان الجواب هو الحفاظ على الجماعة؛ قلنا قد بُيّن لنا أنه قد رُخص لنا في ترك الجماعة بعذر المطر « ألا صلوا في الرحال »، ثم قد علمنا من السنة أنه من كان من أهل الجماعة فتخلف عنها لعذر فإنه يُكتب أجره كاملاً؛ بدليل ما رواه أبو مُوسَى الأشعري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »[١٠٩].

ويضاف إلى ذلك أن الجماعة إما أن تكون سنة مؤكدة كما هي عند الجمهور، أو واجبة كما هي عند الحنابلة، فكيف نقع في شبهة بطلان الصلاة؛ إذ تؤدى قبل وقتها، لأجل المحافظة على سنة، وإذا قيل إن الجماعة واجبة؛ نقول: قد اتفقوا جميعاً على أن المطر من أعذار ترك الجماعة[١١٠]، بينما وردت الأحاديث الكثيرة التي تؤكد على الصلاة على وقتها، ولم نرَ حديثاً يَسلمُ في جمع التقديم في الحضر على الأقل، فكيف نضيّع ما جاء التأكيد الشديد عليه لأجل تحصيل فضيلة الجماعة التي جاز تركها باتفاقٍ

بعذر المطر، وعلى فرض ثبوت الحرج في بعض الأحوال كما كان الحال في الأيام السالفة حيث لا طُرق معبدة، ولا إنارة في الطريق، ولا مراكب، ولا مساجد مدفّأة؛ فأين الحرج اليوم؟، ونحن نرى حالات كثيرة يصلي أحدهم الجمع تقديماً؛ ثم يخرج إلى السوق لقضاء حاجات عادية، أو ليقوم بأعماله الخاصة، أو ليزور بعض أصدقائه، بل رأينا شواهد عجيبة أن بعضهم يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم يجلسون في المسجد لمجلس علم أو نحوه، ثم إذا أذن لصلاة العشاء انفضوا جميعاً بدعوى أنهم قد صلوا.

٩- سبقت الإشارة أن من تتبع سيرة النبي ﷺ يرى أنهم كان يمطرون مطراً غزيراً، كذلك المطرِ الذي استمر أسبوعاً، إثر دعائه ﷺ واستسقائه، ولم يثبت أنهم جمعوا لا تقديماً ولا تأخيراً، فكيف يقبل ما تفرد به ابن عباس، وقد خالف المشهور من هديهﷺ؟

١٠- إن مثل هذه القضية لا بد أنه يشهدها الكثير من المسلمين؛ فكيف لم ينقل لنا أي حديث صحيح صريح يبين أن النبي ﷺ جمع في المدينة بعذر المطر تقديماً؛ سوى حديث ابن عباس، وهو كما رأينا ليس صريحاً في أنه في المطر، وليس مبيناً كيفية هذا الجمع، مع كون بعض الرواة ذكروا أنه كان في سفر.

١١- ولذلك كله، والله أعلم، رأينا أن المالكية والحنابلة لم يعملوا بهذا الحديث، فلم يقولوا بجواز جمع التقديم في الحضر بعذر المطر في الظهر والعصر، واقتصروا على الجمع في الصلوات الليلية، وسيأتي بيانها.

ثانياً: أما قولهم إن مبدأ جمع التقديم ثابت؛ فإننا استعرضنا كل الأحاديث الواردة في جمع التقديم؛ فلم نجد منها حديثاً يَسْلَم من العِلة، وسبق بيان ذلك.

.

ثالثاً: نقرّ أن الشريعة قامت على اليسر ورفع الحرج، وخاصة فيما يتعلق بالعبادات، وأننا دُعينا للأخذ بالرخص، فنقول: وهذا حاصل وثابت فيما سبق تقريره أنه رُخِّص للمسلم في المطر أن يصلي في رحله، وأنه مع ذلك ينال أجر الجماعة إن كان من أهلها، ثم إن الرخص التي دعينا للأخذ بها هي تلك الرخص الثابتة لا المتوهمة أوالمشكوك فيها.

رابعاً: لا نسلم أن الجمع الصوري فيه مشقة، ذلك أنه قد علم شدة التأكيد النبوي على أداء الصلاة على وقتها، فكأن قائلاً يقول: إذا لم أستطع أن أؤديها في أوائل وقتها فأخرتها إلى آخر وقتها؛ هل علي من حرج؟ فيأتي الهدي النبوي يبين أن لا حرج في تأخيرها عن وقتها ما لم يكن ذلك عادة له، وكان لعذر ما، ويؤكد هذا المعنى أن النبي ﷺ وجه أصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن في حكمها إلى هذا الجمع، فعن عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: « أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ »، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « فَاتَّخِذِي ثَوْباً »، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا(١١١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ »، قَالَ لَهَا: « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ »، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ »(١١٢)، وإذا قيل إن الجمع الصوري فيه مشقة قلنا: إنما تتصور المشقة لو كان الجمع الصوري ملزماً، أو واجباً، ولا أحد يقول بالإلزام به، والغاية من هذا كله أن نؤكد أنه لم يثبت جمع التقديم، سواء أقررنا بالجمع الصوري أو عددناه جمع تأخير حقيقي، إذ إنه في حال جمع التأخير في عذر؛ تكون الصلاتان قد أديتا، وقد وجد سبب كل منهما، على خلاف جمع التقديم.

وأما الرخص التي يحب الله أن تؤتى؛ فهذا مما لا شك فيه، لكنها الرخص التي ثبتت عن الله ورسوله لا التي نتوهمها؛ ومن ثمّ فلا يصح ما يقوله بعضهم من وجوب الأخذ بهذه الرخصة وخاصة مع الشك فيها.

الفرع الثاني

مناقشة القائلين بالجمع تقديماً في الحضر بعذر المطر في الصلوات الليلية فقط

يمكننا أن نناقش أدلة القائلين بالجمع تقديماً في المطر في الحضر بين المغرب والعشاء على النحو الآتي:

أولاً: استدلوا بحديث نافع عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:« كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ »(١١٣)؛ وهنا جملة من التساؤلات:

من هؤلاء الأمراء؟ وما مدى مشروعية فعلهم؟ وما مدى دلالتهم على الحق؟ وهل كان ابن عمر يفعل ذلك من باب أن لا يوقع خلافاً، أو ليتقي أمر الأمراء؟ وقد جاء في بعض الروايات التي سبق ذكرها أن الذي كان يحملهم على ذلك هو مروان بن الحكم(١١٤)، فهل يعد فعل مروان مصدراً للتشريع، وهو الذي نقموا عليه أموراً، منها: أنه قتل طلحة بن عبيد الله بعد انتهاء المعركة، وكان يوم الحرّة يحرض على أهل المدينة، وكان يسبّ علياً، وهو الذي نُقم على عثمان بسببه، وأنه كان كاتب عثمان وخانه، كما نصّ الذهبي وغيره(١١٥)، فلعلّ ابن عمر كان يتقي فتنة هؤلاء، ولا يريد شق عصا الطاعة، فكان هؤلاء الأمراء

يؤخرون الصلاة، فكان ابن عمر يتابعهم لأجل وحدة الأمة، ومعلوم أنه كانت لا تقام الصلاة إلا إذا حضر الأمير أو من نابه، وقد حذر النبي ﷺ من أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ – أَوْ – يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ » قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ[أحد الرواة]: عَنْ وَقْتِهَا(١١٦)، وعن عَبْد اللهِ بْنَ مَسْعُود ﷺ « إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى(١١٧)، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً ... »(١١٨).

ثانياً: كيف يكون فعل هؤلاء الأمراء دليلاً؛ ونحن رأينا أن النبي ﷺ لم يثبت عنه مثل هذا الفعل، فمن أين يكون فعلهم دليلاً؟ وقد أحدث الأمراء أموراً لم تكن محل إقرار من أكثر الصحابة، فمن ذلك ما أحدثه مروان بن الحكم وأنكره أبو سعيد الخدري ﷺ، فيما روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: « فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ – وَهُوَ أَمِيرُ المدِينَةِ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ »، فَقُلْتُ لَهُ: « غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ »، فَقَالَ: « أَبَا سَعِيدٍ؛ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ »، فَقُلْتُ: « مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ »، فَقَالَ: « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ »(١١٩).

ومثله ما اجتهد فيه معاوية ﷺ في صدقة الفطر، وأنكره أبو سعيد الخدري أيضاً، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: « إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ »، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: « فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ »(١٢٠).

فدلّ كلّ ذلك أن الأمراء ربما أحدثوا أموراً، وسكت بعض الصحابة لأجل منع الفتنة أو نحو ذلك، وأنكر بعضهم، فلا تكون أفعال الأمراء، ولا متابعة بعض الصحابة دليلاً شرعياً.

ثالثاً: ثم إذا سلمنا بصحة هذا الفعل؛ فلنا أن نتساءل: ما نوع هذا الجمع أيضاً؛ هل كان تقديماً أو تأخيراً أو صُورياً؟ وقد وجدنا ما يفسره أنه تأخير وجمع صُوري فيما أخرج ابن أبي شيبة، قال: « حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَأُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا

بِالْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ »[١٢١]؛ فدل هذا الحديث الصحيح سنداً أنهم إنما كانوا يجمعون جمعاً صُورياً على طريقة الحنفية، خاصة إذا علمنا أن الوقت بين المغرب والعشاء ضيق في حد ذاته.

رابعاً: وأما ما أُثِر عن التابعين، فعلى فرض صحته، ومع كونهم ليسوا مصدراً شرعياً؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف، ولا يداخلها الاجتهاد في مثل هذه القضايا، ولم يُنقَل لنا نصٌّ عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر، فلا بد أن يكون فعلهم أيضاً على نحو ما سبق ذكره في فعل الأمراء؛ أنهم يؤخرون المغرب ويعجلون العشاء، والواقع أن هذا الأمر- أعني تأخير المغرب وتعجيل العشاء- .إن كان سنة. فهو من السنن المهجورة تماماً اليوم، فلا نجد أحداً يؤخر المغرب أكثر من خمس دقائق، فأين هم من فعل الصحابة أو التابعين؟

الفرع الثالث

مناقشة المذهب الحنفي القائلين بقصر الجواز على الجمع الصُوري

يمكن للمخالفين مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الجمع إلا إذا كان صُورياً على النحو الآتي:

أولاً: إن الآية التي استدلوا بها عامةٌ، فإذا جاء ما يخصصها بنص صحيح صريح صحّ العمل به، وحسب رأي الجمهور فقد جاء ما يخصصها، من خلال حديث ابن عباس وفعل النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة وتبوك.

ثانياً: إن الجمع الصوري صورةٌ من صور الجمع، ولا يخلو من مشقة، فأين الرخصة فيه؟

ثالثاً: يرى المخالفون للحنفية صحة حديث معاذ في جمع التقديم، وقالوا: لا نسلم بنقد كل الأحاديث الواردة في جمع التقديم في السفر، وحسبنا في ذلك عرفة.

رابعاً: وما أوردتموه من دليل على أنه قد رخص لنا في المطر ترك الجماعة والصلاة في الرحال؛ فهي رخصة ثابتة في الصحيحين، لكن ما المانع أن يكون هنالك رخصتان، رخصة الجمع تقديماً، ورخصة الصلاة في الرحال، على أن بعض الروايات قصرتها على السفر.

وللحنفية أن يناقشوا ذلك على النحو الآتي:

أن عرفة لها خصوصية النُسك[أي أن الجمع في عرفة جزء من أحكام أداء مناسك الحج]، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يجمع في منى، فكان يقصر بلا جمع، فدل على أن الجمع مختص بيوم عرفة ومزدلفة ، كما سبق، وأن جمعه ﷺ في تبوك وغيره لم يثبت فيه التقديم، وأن ما جاء مما يخصص الآية إنما هو من حيث الجمع الصُوري والتأخير عند الحرج، خاصة أنه مع كثرة أسفاره ﷺ ووجود المطر في حياته لم يثبت جمع التقديم في أي رواية سليمة؛ فكيف نخصص آية قطيعة بروايات محتملة ثبوتاً ومعنىً ودلالةً، وأمّا كون

الجمع الصُوري فيه مشقة؛ فهوغير ملزم، ووجه الرخصة فيه أن يبيّن للمسلم عدم المؤاخذة في تأخير الصلاة عن أول وقتها رفعاً للحرج، والأهم من ذلك أن موضوع الجمع تقديماً عمل تعبدي فلابد فيه من دليل صحيح صريح ولم يثبت.

الترجيح: بناءً على كل ما مضى؛ فإن الباحث يرى: أنه لم يثبت جمع التقديم في الحضر بعذر المطر في أي حديث صحيح صريح مرفوع عن النبي ﷺ، وأن ما ورد عن الصحابة والتابعين كان مخصوصاً بين المغرب والعشاء، على أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء، إذا وجد حرج مافي أداء الصلاة على وقتها، حرصاً على الجماعة ووحدة الصف، بخلاف ظروف أكثر الناس اليوم، كما هو مشاهد، كما أنه يترجح لدى الباحث صحة الجمع الصُوري أو التأخير مطلقاً لوجود عذر، كطبيب يعالج مريضاً، ولم يتسع له الوقت لأداء الصلاة في وقتها، وأما الجمع في السفر تقديماً فلم يقصد الباحث إلى درسه استقلالاً؛ لكن يبقى الاستدلال بالجمع بعرفة قائماً مع أن وجهة نظر الحنفية أنه للنُسك من القوة بمكان؛ إذ لم يثبت أن النبي جمع في أسفاره الأخرى جمع تقديم، كما ثبت أنهﷺ كان لا يجمع بمنى .

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في مسألة الجمع في الحضر بعذر المطر تقديماً، وقد اسْتَشْرَتْ كثيراً بين الناس، حتى لم يعد لها عند بعضهم ضابط يذكر، وكثر الخلاف فيها، وبعد أن استعرَضْت أدلة المذاهب، وقد رأيناها على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المذهب الشافعي، الذي يقول بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بشروط هي:

١- نية الجمع من أول الصلاة الأولى أو في أثنائها.

٢- الترتيب، بأن يبدأ بالأولى ثم الثانية.

٣- الموالاة والتتابع، فلا يفصل بينهما بفاصل طويل، وهو الذي يقدر بستة كلمات عند بعضهم.

٤- وجود المطر، الذي يبل أعلى الثياب وأسفل النعل، في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى.

٥- أن يكون ذلك لقصد تحصيل الجماعة.

٦- أن لا يكون جارَ المسجد.

٧- أن يتأذى بالمطر في طريقه.

وأن لا يتخذ ذلك عادة، والأولى تركه.

الاتجاه الثاني: الذي يقول بجواز الجمع بين المغرب والعشاء فقط، بسبب المطر أو الريح الشديدة أو البرد الشديد، وهم الحنابلة والمالكية.

الاتجاه الثالث: الذي يقول بعدم جواز الجمع تقديماً، ويرى جواز الجمع الصُوري، وهم الحنفية.

بعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها؛ فإن الباحث قد توصل إلى ما يأتي:

١- لم يثبت جمع التقديم في الحضر بعذر المطر في أي حديث صحيح صريح مرفوع عن النبي ﷺ، وأن ما ثبت عن الصحابة والتابعين كان مخصوصاً بين المغرب والعشاء، على أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء، إذا وجد الحرج في ذلك، بخلاف ظروف أكثر الناس اليوم كما هو مشاهد، كما أنه يترجح لدى الباحث صحة الجمع الصوري أو التأخير لوجود عذر كطبيب يعالج مريضاً ولم يتسع له الوقت لأداء الصلاة في وقتها.

٢- ناقش الباحث في هذا الصدد حديث ابن عباس في الجمع، وتبيّن للباحث أنه لا يدل على جمع التقديم، كما لا يثبت أنه كان لعذر المطر، أو أن المطر من جملة الأعذار، كما بيّن الباحث الاختلاف على ابن عباس فيه.

٣- ثبت صحة جملة من الأحاديث التي تبين هدي النبي ﷺ في الجمع، وأنه كان صورياً أو تأخيراً.

٤- ناقش الباحث في سياق ذلك جملة من الأحاديث وبين عللها، وأهمها: حديث معاذ الذي نقل عنه بلفظين: لفظ يفيد الجمع فقط، وفيه الإشارة للجمع الصوري، ووجه يصرح بجمع التقديم، وبيّن الباحث علل الوجه الثاني.

٥- ارتبط ذكر الجمع برفع الحرج، فأي حرج يُرفع في الجمع تقديماً؟ وقد رأينا أن المطر من أعذار ترك الجماعة، على فرض أنها واجبة، ورأينا أن رسول الله ﷺ رخص في الصلاة في الرحال حال المطر، مع كون أجر الجماعة يبقى محفوظاً لمن كان من أهل الجماعة، ومنعه منها العذر كالمطر، لمن شق عليه الجماعة.

٦- هؤلاء الذين يجمعون بدعوى رفع الحرج يقعون في التناقض؛ إذ يأتي المصلي لصلاة الظهر والمطر واقع، أي أن الحرج قائم، ثم يصلي العصر معه، ولا يأتي لصلاة العصر مع أنه من الممكن أن المطر متوقف لحظة صلاة العصر؛ إذن هم يصلون الجماعة في وقت الحرج، فأين رفع الحرج؟!.

٧- كيف يمكن أن تترك فريضة الصلاة على وقتها لأجل تحصيل فضيلة مشكوك فيها؟ مع ثبوت الأجر لمن كان من أهل الجماعة وتركها لعذر، وثبوت البديل المشروع وهو الصلاة في الرحال.

٨- وعلى فرض ثبوت الحرج في بعض الأحوال كما كان الحال في الأيام السالفة حيث لا طُرق معبّدة، ولا إنارة في الطريق، ولا مراكب، ولا مساجد مدفأة؛ فأين الحرج اليوم؟، ونحن نرى حالات كثيرة يصلي أحدهم الجمع تقديماً؛ ثم يخرج إلى السوق لقضاء حاجات عادية، أو ليقوم بأعماله الخاصة، أو ليزور بعض أصدقائه، بل رأينا شواهد عجيبة أن بعضهم يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم يجلسون في المسجد لمجلس علم أو نحوه، ثم إذا أذن لصلاة العشاء انفضوا جميعاً بدعوى أنهم قد صلوا.

٩- جميع علماء المذاهب ينصون على أن الأَوْلى عدم جمع التقديم حضراً أو سفراً، ولو توافرت شروطه عندهم، نظراً لظنية الأدلة فيه.

١٠- أن تتبع آراء وأدلة الفقهاء والمحدّثين في هذا الباب يؤكد أن ما يفعله بعض الناس من الجمع لأدنى مطر أو برد أو احتمال مطر أو لوجود غيم؛ أن كل ذلك لا أصل له أبداً؛ لا في الكتاب ولا السنة، ولا أقوال أهل العلم المعتبرة.

١١- وأما الجمع في السفر تقديماً؛ فلم يقصد الباحث إلى درسه استقلالاً، إلا أنه لم يثبت لدى الباحث حديث مرفوع في جمع التقديم في السفر، باستثناء عرفة، كما قال أبو داود، ويبقى الاستدلال لصحة الجمع في السفر بالجمع بعرفة قائماً، مع أن وجهة نظر الحنفية بأنه للنُّسك من القوة بمكان؛ إذ لم يثبت أن النبي ﷺ جمع في أسفاره الأخرى جمع تقديم، في غير يوم عرفة.

١٢- ينبغي تنبيه الأئمة على عدم اتباع أهواء الناس الذين يطالبون بالجمع ليتخلصوا من الصلوات والمجيء إلى المسجد، ثم ترى بعضهم يذهبون في زيارة أو تسوق، ولو كان الجو يقتضي هذه الرخصة لأقعدهم عن الخروج من بيوتهم بالكلية.

١٣- ولا ينقضي العجب من أقوام يثورون على أئمتهم إذا لم يجمعوا بهم، مع أنها رخصة مشكوك في ثبوتها، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى الرخصة الثابتة في ذلك وهي الصلاة في الرحال، ثم ترى هؤلاء يرون المنكرات عياناً جهاراً ولا ينكر الواحد منهم شيئاً منها، ألا ترى أن حظ النفس ظاهر في ذلك كله.

١٤- إنه في ضوء ما سبق يتبيّن أن الرخصة الثابتة في المطر؛ هي الصلاة في البيوت لمن أدركته مشقة، وأجره محفوظ إن كان من أهل الجماعة، أما الجمع على الوجه الذي يفعله كثير من الناس فأقل ما فيه أنه يُخشى على صاحبه أنه لم يتق الشبهات، وقد حُذرنا من ذلك.

ولذلك أنصح نفسي وعامة المسلمين أن يبتعدوا عن هذا الجمع ما أمكن، وإن كان لا بد؛ ففي أضيق نطاق؛ حيث توجد المشقة الحقيقية، كما قال السادة الشافعية في شروطهم المذكورة، أو كما قال المالكية والحنابلة.

١٥- إذ أؤكد أن رأي الباحث هو عدم جواز جمع التقديم في الحضر بعذر المطر، فإن هذا الاجتهاد لا يلزم إلا من اقتنع به، لأننا تعلمنا أنه لا يكون رأي باحث أو فقيه ملزماً لباحث أو مجتهد آخر في الأمور الاجتهادية، وهذه منها، ولكن حسبي أيضاً أني وافقت في ذلك الإمام الأكبر أبا حنيفة النعمان، ويعلم الله أنني لم أتجه إلى هذا الترجيح إلا بعد الدراسة للمسألة من جوانبها غير متأثر بمؤثر غيرِ علمي، والله من وراء القصد.

وبعد: فإذا كان الأمر على ما ذكرنا؛ فإن قضية الجمع في المطر على الطريقة التي يفعلها الناس اليوم؛ فيها ما فيها من الشبهة والبعد عن السنة الثابتة، فلا ينبغي التساهل في أمر مشكوك فيه، وينبغي الحيطة في دين الله، وخاصة هذه الصلاة التي إن فسدت فسد سائر العمل، وإن صلحت صلح سائر العمل، فلا نعرّضها لاحتمال البطلان، فإن من يترك الجمع ـ ولو كان ثابتاً ـ يكون تاركاً لرخصة، لكن من يجمع ـ مع عدم ثبوت الحكم ـ يكون قد صلى الصلاة الثانية قبل دخول وقتها، فلَمْ تصحّ منه، فلنتق الله في أنفسنا وديننا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

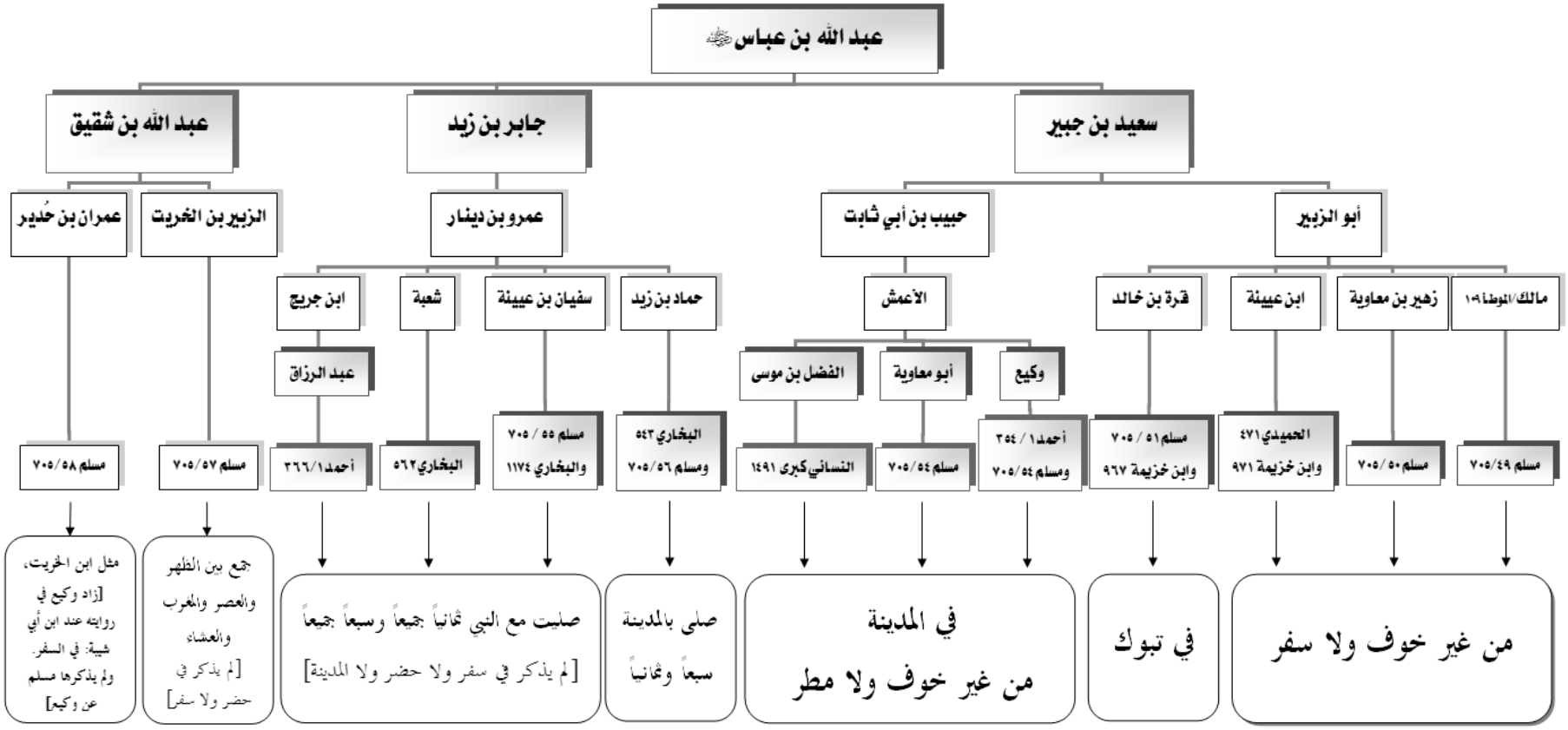

شجرة روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات بن المبارك بن محمد بن الجزري، ت٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ودار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م.

٢. أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، **المسند**، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.

٣. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، ت ٢٤١هـ، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١، بيروت.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مكتب التربية لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، **الجامع المسند الصحيح**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، **التاريخ الكبير**، دار الفكر، مصور، بلا تاريخ.

٧. بشار عواد معروف وآخرون، **المسند الجامع**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٨. البغوي، الحسين بن مسعود ت ٥١٦هـ، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت.

١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت ٢٧٩هـ، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

١١. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٢. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن الجارود، ت ٣٠٧هـ، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٣. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، ت ٧٩٢هـ، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٤. الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، معاصر، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٣، بلا تاريخ.

١٥. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.

١٦. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، **المستدرك على الصحيحين**، مكتبة الجندي، مصور بلا تاريخ.

١٧. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت٣٥٤هـ، **صحيح بن حبان**، بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

١٨.ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤هـ، **الثقات**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٩٧٩م.
١٩.ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت٨٥٢هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار السلام، مصر، ودار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.
٢٠.ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت٨٥٢هـ، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، ط١، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ.
٢١.ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت٨٥٢هـ، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ٤، ١٩٩٢م.
٢٢.ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت٨٥٢هـ، **لسان الميزان**، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٧١م.
٢٣.ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت٨٥٢هـ، **التلخيص الحبير**، نشر: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط١، ١٩٦٤م.
٢٤.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦هـ، **المحلى**، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٢٥.الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، ت ٨٢٩هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٢٦.خالد بن عبد الله الشقفة، **الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م.
٢٧.ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي، ت ٣١١هـ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
٢٨.الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٣٨٨هـ، **معالم السنن**، المطبوع مع كتاب مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب ابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
٢٩.الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
٣٠.الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.
٣١.الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٢٥٥هـ، **السنن**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٦م.
٣٢.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بدون تاريخ.

٣٣.الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت ١١٣٨هـ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.
٣٤.الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٣٥.الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٣م.
٣٦.الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، **المراسيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
٣٧.ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥هـ، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: د. همام سعيد، دار المنار، الأردن، الزرقاء، ط١، ١٩٨٧م.
٣٨.الزحيلي، وهبة الزحيلي، معاصر، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م.
٣٩.الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، ٧٦٢هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.
٤٠.السهارنفوري، خليل أحمد، ت ١٣٤٦هـ، **بذل المجهود في حل أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١.سيد سابق، معاصر، **فقه السنة**، الفتح للإعلام العربي، مصر، ط١٠، ١٩٩٣م.
٤٢.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٥هـ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٣.ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت٢٣٥هـ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، بعناية كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩.
٤٤.الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت ١٢٤١هـ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مطبوع مع الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.
٤٥.الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير، ت ١١٨٢هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** من جمع أدلة الأحكام لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٠م.
٤٦.الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ت ٣٦٠هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٩٧٩م.
٤٧.الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ت ٣٦٠هـ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٤٨.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، ت ٣٢١هـ، **شرح معاني الآثار**، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٧٩م.

٤٩.الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤هـ، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٠.عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت٢١١هـ، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
٥١.عبد الله يوسف الجديع، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.
٥٢.العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ت ١٣٣٣هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٥٣.العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، نشر: محمد هاشم اليماني، على هامش سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
٥٤.الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، ت ١٢٨٩هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، وهو شرح للمختصر المشتهر باسم **الكتاب**، من تصنيف أبو الحسن القدوري، ت٤٢٨هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٠.
٥٥.ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ، **المغني**، ومعه **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، ت ٦٨٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٥٦.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأخبار القرآن**، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م.
٥٧.القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٥٨.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٧٣هـ، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
٥٩.المارديني، علاء الدين بن علي بن عثمان، ت ٧٤٥هـ، **الجوهر النقي**، دار المعرفة، بيروت.
٦٠.مالك بن أنس، أبو عبد الله، ت ١٧٩هـ، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٦١.المباركفوري، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، ت ١٣٥٣هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٤م.
٦٢.محمد بشير الشقفة، **فقه العبادات على مذهب الإمام مالك**، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ط١، ١٩٨٨م.
٦٣.محمد خطيب الشربيني الشافعي، ت 978 هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، وهو شرح لمتن منهاج الطالبين، للنووي، ت ٦٧٧هـ، دار الفكر، بيروت، ٤ج، بلا تاريخ.
٦٤.المرغيناني، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.

٦٥.المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، ت ٧٤٢هـ، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٦٦.مسلم بن الحجاج، أبو الحجاج القشيري، ت٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، دار ابن حزم، بيروت، ودار المغني، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م.

٦٧.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، **السنن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٣٠م.

٦٨.نور الدين عتر، **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**، مكتبة دار الفرفور، دمشق، ط٧، ٢٠٠٠م.

٦٩.النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت ٦٧٦هـ، **المجموع**، **شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

الهوامش

(١) ينظر: النووي، المجموع ٣١٧/٤، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٧٥/١، خالد الشقفة الحموي، الدراسات الفقهية على مذهب الفقه الشافعي، ص٣٤٣، وهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٣٥٤/٢.

(٢) ينظر: أبو البركات، أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ٤٨٧/١ و٤٩٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٧٤/٢، وابن قدامة، المغني، ١١٧/٢، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٣٥١/٢و٣٥٧.

(٣) محمد بشير الشقفة، فقه العبادات مذهب الإمام مالك، ص٢٨٩، والمصادر السابقة.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١١٧/٢.

(٥) ينظر: عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، اللُّباب، ١٨٥/١ –١٨٧، والمصادر السابقة.

(٦) ينظر آخر البحث شجرة الروايات، وخلاصة ألفاظها.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، ١٤٤/١، والشافعي، ٢١٤/١، والحميدي، ٤٧١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٧٠٥/٤٩، وأبوداود، رقم ١٢٠١، والنسائي، ٢٩٠/١، رقم ٦٠١، والنسائي في الكبرى، ١٥٨٦، وابن خزيمة ٩٧١، وابن حبان، ١٥٩٦، والبيهقي، ١٦٦/٣، من طرق عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد صرح أبو الزبير بالسماع.

(٨) صحيح مسلم، ٧٠٥/٥٠.

(٩) أخرجه مالك، ١٤٤/١، وينظر: صحيح ابن خزيمة٩٧٢.

(١٠) أخرجه أحمد، رقم، ٣٣٢٣ و٣٣٨١ ط مؤسسة الرسالة، ومسلم، كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٧٠٥/٥٤، وأبو داود، ١٢٠١، والترمذي ١٨٧، والنسائي في السنن الصغرى، ٢٩٠/١ رقم: ٦٠٢، وفي الكبرى، ١٤٩١ و١٥٨٧، والبيهقي في الكبرى، ١٦٧/٣، من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٢٣٠، قال: ثنا وكيع ثنا داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به.

(١١) أخرجه الحميدي ٤٧٥، و ابن أبي شيبة، ٨٢٢٧، وأحمد ١٩١٨، والبخاري، كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم ١١٧٤، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥٥/ ٧٠٥، والبيهقي ١٦٧/٣–١٦٨، من طرق عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري ٥٤٣، ومسلم ٧٠٥/٥٦، وأبو داود ١٢١٤، من طريق حماد بن زيد، وأخرجه أحمد ٢٧٣/١ و٢٨٥، والبخاري ٥٦٢، من طريق شعبة، وأخرجه أحمد، ٣٦٦/١، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ثلاثتهم: سفيان وشعبة وابن جريج) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ، ولم يذكروا: « في المدينة ».

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر للعصر، رقم ٥٤٣، ومسلم، رقم، ٥٦/ ٧٠٥، وأبو داود ١٢١٤، والنسائي في الكبرى، ٣٨١، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٦٧/٣، من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، زاد البخاري تعليقاً: « فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قال: عسى »، والمقول له جابر بن زيد أبو الشعثاء، (الفتح ٢٣/٢)، وانفرد حماد عن عمرو بن دينار بزيادة: « في المدينة ».

(١٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، ٢٦٧٥، وأحمد ٢٢٦٩، ومسلم، ٥٧/ ٧٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٣، من طرق عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس به.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة، ٨٢٣١، ٢١٠/٢، وأحمد، ٣٢٩٣، ٣٢٥/٥، ومسلم، ٥٨/ ٧٠٥، من طرق عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن ابن عباس به، وزاد ابن أبي شيبة عن وكيع: يعني في السفر، ولم يزدها مسلم مع اشتراكهما في الرواية من طريق وكيع.

(١٥) المجموع، ٣١٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ١١٧/٢، المطبوع مع المغني.

(١٦) أخرجه عبد بن حميد ١١٣٥، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ١٢١٨.

(١٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم ١٦٦٢، وقال ابن حجر: وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير، وأبي صالح جميعاً عن الليث، (فتح الباري، ٥١٤/٣).

(١٨) أخرجه أحمد، ٢٤١/٥، وأبو داود، ١٢٢٠، والترمذي، ٥٥٣، وقال الترمذي: « وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، هَذَا الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ »، وستأتي مناقشات لهذا الحديث.

(١٩) انظر: فتح الباري، ٣٤/٢، ونيل الأوطار، ٢٦٦/٣.

(٢٠) أخرجه أحمد ٥٨٦٦، وابن خزيمة ٢٠٢٧، عن ابن عمر، وفي رواية أخرى عند أحمد: ١٠٨/٢وابن حبان٢٧٤٢ عن ابن عمر: إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته، وفي الباب عن ابن عباس (ابن حبان٣٥٤)، وعائشة (أبويعلى١٥٤)، وابن مسعود.

(٢١) أخرجه البخاري رقم ١، ومسلم رقم ١٩٠٧.

(٢٢) ينظر: النووي، المجموع، ٣١٧/٤، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٧٥/١، خالد الشقفة الحموي، الدراسات الفقهية على مذهب الفقه الشافعي، ص٣٤٣، وهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٣٥٤/٢.

(٢٣) أخرجه مالك ١٤٥/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٨/٣ عن نافع عن ابن عمر به.

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٧١، ٤٤/٢ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن نافع به, وفيه عنعة ابن إسحاق.

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤/٢، رقم ٦٢٦٨، وفي سنده: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، صدوق يهم (تقريب ٩٩٤)، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، صدوق ربما أخطأ (تقريب ٣٨٤٠)، إلا أنهم توبعوا كما في الرواية التالية.

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٦٩، ٤٤/٢، ونحوه عند البيهقي ١٦٨/٣، ورجاله ثقات.

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٦٢٧٠، ٤٤/٢، وفي سنده: أبو مودود؛ فيه جهالة (تقريب ٤٠٩٩).

(٢٨) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٦٨، ولم أقف عليه بهذا اللفظ – فيما لدي من مصادر – في مصدر آخر، مع كثرة البحث، وينظر بمعناه: مصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٦٩، ٤٤/٢، ونحوه عند البيهقي ١٦٨/٣، ورجاله ثقات.

(٢٩) ينظر الجصاص، أحكام القرآن، ٢٤٧/٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٤/٥.

(٣٠) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٥/١، ونيل الأوطار، ٢٦٥/٣، وإعلاء السنن، ٨١/٢.

(٣١) وفي ذلك نصوص كثيرة، ينظر: البخاري، رقم ٥٢٧ و٢٧٨٢ و٥٩٧٠ و٧٥٣٤، ومسلم رقم ٨٥/١٣٧ و٨٥/١٣٨ و٨٥/١٣٩.

(٣٢) البخاري، ٦٨٧، ومسلم، ٤١٨.

(٣٣) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١٩٢/٢-١٩٣.

(٣٤) أخرجه البخاري، ١١١١، كتاب، باب أن يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ومسلم، ٧٠٤، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، سنن أبي داود، ١٢١٨، سنن النسائي، ٥٨٦، ومسند أحمد، ١٣٥٨٤، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ١١٦٥.

(٣٥) مسلم، ٧٠٤/٤٨.

(٣٦) مسلم، ٧٠٤/٤٧.

(٣٧) أخرجه أحمد، ١٢١١١، وأبو داود، ١٢٠٤، والمسحاج مقبول عند المتابعة، ينظر: التقريب، ٦٥٩٧.

(٣٨) وهو صدوق، ينظر: التقريب: ١٥٣٠.

(٣٩) أخرجه أحمد، ١٢٢٠٤، وأبو داود، ١٢٠٥.

(٤٠) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب المسافر إذا جد به السير، رقم ١٨٠٥.

(٤١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٧٠٣.

(٤٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم ١٠٩١ و١٠٩٢، ومسلم، ٧٠٣.

(٤٣) أخرجه أحمد، ٣٦٣٧، والبخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، رقم ١٦٨٢، ومسلم، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الفجر، ١٢٨٩، ومعنى قوله: صلى الفجر قبل ميقاتها؛ أي بغلس، كما بيَنَتْه رواية ابن حزيمة رقم ٢٨٥٤.

(٤٤) سنن النسائي، ٢٥٤/٥، رقم ٣٠١٠، وجَمْع: هي مزدلفة.

(٤٥) أخرجه مالك في الموطأ، ١٤٣/١، والطيالسي في مسنده، ١٢٦/١، وعبد الرزاق، ٥٤٥/٢، وابن أبي شيبة، ٤٥٦/٢، وأحمد، ٢٢٩/٥ و٢٣٠ و٢٣٦ و٢٣٧، الأرقام ٢١٩٩٧ و ٢٢٠١٢ و ٢٢٠٣٦ و ٢٢٠٦٢ و ٢٢٠٧٠ و ٢٢٠٧١ و ٢٢٠٩٤، ومسلم، ٧٠٦، وفي كتاب الفضائل، بعد حديث رقم ٢٢٨١، والترمذي ٥٥٤، وابن خزيمة، ٨١/٢ و٨٢ رقم ٩٦٦، والطحاوي في شرح معالم الآثار، ١٦٠/١، من طرق (مالك وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وقرة بن خالد) جميعاً عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ به، وليس في واحد منها ذكر جمع التقديم، هذا؛ وسنبين أنه قد ورد بلفظ آخر فيه ذكر جمع التقديم، وسنبين علته.

(٤٦) مسند أحمد، ٢٤٤/١، وسنده صحيح.

(٤٧) مسلم، ٧٠٥/٥١، وابن خزيمة ٩٦٧.

(٤٨) أخرجه أحمد ١٣٥/٦، وينظر: المسند الجامع، ٤٣٦/١٩.

(٤٩) ابن حجر، تقريب: ٦٨٣٤.

(٥٠) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١٩٢/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦٧/٣.

(٥١) ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١٩٢/٢، ونيل الأوطار، ٢٦٧/٣، وهذا ما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩/٢، عن أبي داود: « أنه لا يثبت في جمع التقديم حديث قائم »، وسأورد هذه الأحاديث, مبيناً حالها في المطلب التالي، وقد تتبعت هذه الروايات من خلال كتب السنن والتخريج، وأيدت ذلك من خلال قول الترمذي ٥٥٣: « وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ، فتتبعت كل هذه الروايات، وقد لاحظت دقة كلام أبي داود، فكل حديث ذكر جمع التقديم صراحة لم يخل من علة مؤثرة، باستثناء حديث عرفة.

(٥٢) أخرجه أحمد، ٢٤١/٥، وأبو داود، ١٢٢٠، والترمذي، ٥٥٣.

(٥٣) سنن الترمذي، ٥٥٤.

(٥٤) أخرجه مالك، في الموطأ، ١٤٣/١، والطيالسي في مسنده، ١٢٦/١، وعبد الرزاق، ٥٤٥/٢، وابن أبي شيبة، ٤٥٦/٢، وأحمد، ٢٢٩/٥ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٣٧، الأرقام ٢١٩٩٧ و ٢٢٠١٢ و ٢٢٠٣٦ و ٢٢٠٦٢ و ٢٢٠٧٠ و ٢٢٠٧١ و ٢٢٠٩٤، ومسلم، ٧٠٦، وفي كتاب الفضائل، بعد حديث رقم ٢٢٨١، والترمذي ٥٥٤، وابن خزيمة، ٨١/٢ و٨٢، والطحاوي في شرح معالم الآثار، ١٦٠/١.

(٥٥) سنن الترمذي، ٥٥٤.

(٥٦) أبو داود، ١٢٢٠.

(٥٧) تلخيص الحبير، ٤٩.

(٥٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، ت ٣٤٧، صاحب تاريخ المصريين، ينظر: السير ١٢٦/١٢ وتاريخ ابن يونس، المقدمة.

(٥٩) تهذيب الكمال، ٥٣٥/٢٣.

(٦٠) تاريخ بغداد، ٤٦٦/١٢-٤٦٧، تهذيب الكمال، ٥٣٤/٢٣-٥٣٥.

(٦١) تاريخ بغداد، ٤٦٧/١٢، وتهذيب الكمال، ٥٣٦/٢٣، وينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٤/١١.

(٦٢) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص ٣٠٠-٣٠١، وتهذيب التهذيب، ٣١٨/١١.

(٦٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٢/٣-١٦٣.

(٦٤) انظر: الميزان، ٢٩٨/٤.

(٦٥) أخرجه عبد الرزاق، ٥٤٨/٢، وأحمد، ٣٦٧/١ و٣٦٨، والدارقطني في سننه، ٣٨٨/١ و٣٨٩، والبيهقي، ١٦٣/٣ و١٦٤.

(٦٦) ميزان الاعتدال، ٥٣٧/١.

(٦٧) تلخيص الحبير، ٤٨/٢.

(٦٨) ميزان الاعتدال، ٣٩٢/٤.

(٦٩) ابن حجر، تقريب، رقم ١١١٩.

(٧٠) أخرجه أحمد ١٩٢٩من طريق محمد بن عثمان بن صفوان، والحميدي ٦٠٨ و٦٠٩، من طريق إبراهيم بن الحكم، كلاهما عن الحكم بن أبان به، ومحمد بن عثمان منكر الحديث، الميزان، ٦٤١/٣، وإبراهيم بن الحكم ضعيف، التقريب: ١٦٦، مع ما يقال من نقد في حق عكرمة عن ابن عباس، الميزان، ٩٣/٣، فلا يصح الحديث.

(٧١) أخرجه أحمد ٣٦١/١، وفيه ليث ابن أبي سليم ضعيف جداً، الميزان، ٤٢٠/٣.

(٧٢) أحمد٢١٧/١، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي، شيعي ضعيف، التقريب: ٧٧١٧.

(٧٣) مسند أحمد، ٢٤٤/١ بسند صحيح.

(٧٤) النسائي، ٢٨٦/١.

(٧٥) أخرجه الدراقطني، ٣٩١/١.

(٧٦) التلخيص، ٤٩/١، وينظر: التعليق المغني على الدارقطني، ٣٩١/١، مع سنن الدارقطني.

(٧٧) ميزان الاعتدال، ١٨٢/٤.

(٧٨) أخرجه مالك، ١٤٣/١، وقال ابن عبد البر: هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل.

(٧٩) أخرجه أحمد ١٧٩/٢، وينظر: المسند الجامع، ٤٧/١١.

(٨٠) ابن حجر، تقريب: ١١١٩.

(٨١) أخرجه مسلم، ١٢٨٠.

(٨٢) أخرجه مسلم، ١٢١٨.

(٨٣) ينظر: موطأ مالك، ٤٠٢/١، فتح الباري، ٥١٣.

(٨٤) موطأ مالك، ١٤٥/١.

(٨٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٨٢٥٦، ٢١٢/٢.

(٨٦) البخاري، ١١٧٤، ومسلم، ٧٠٥.

(٨٧) جبل بين مكة والمدينة، فتح الباري ١١٣/٢.

(٨٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ... وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، ٦٣٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الرحال، ٦٩٧.

(٨٩) فتح الباري ١١٣/٢، ومال ابن حجر إلى تقييد ذلك بالسفر.

(٩٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ٦٦٦، ومسلم، ٦٩٧.

(٩١)الْجَوْبَةِ هِيَ بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ الْفَجْوَةُ وَمَعْنَاهُ تَقَطَّعَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَصَارَ مُسْتَدِيرًا حَوْلَهَا وَهِيَ خَالِيَةٌ ، وقوله:سال الوادي قناة؛ فهو اسم الوادي، يسمى بوادي قناة (النووي على مسلم٦/١٩٤)

(٩٢) أخرجه البخاري، ٩٣٢، و ١٠٢١، و ٣٥٨٢، و ٦٠٩٣، و ٦٣٤٢، ومسلم ٨٩٧.

(٩٣) كتاب العلل الصغير، آخر كتاب السنن للترمذي، ٧٣٦/٥.

(٩٤) البخاري، ٥٤٣.

(٩٥) موطأ مالك، ١٤٤/١.

(٩٦) انظر: فتح الباري، ٣٤/٢، ونيل الأوطار، ٢٦٥/٣.

(٩٧) ينظر: شجرة روايات ابن عباس آخر البحث.

(٩٨) مسلم ٧٠٥/٤٩ و ٧٠٥/٥٠، وسبق تخريجه كاملاً.

(٩٩) مسلم ٧٠٥/٥١، وسبق تخريجه.

(١٠٠) ويلاحظ أنه تأيدت رواية قرة بن خالد برواية أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل في جمعه ﷺ في تبوك، وقد أوردهما مسلم معاً في باب واحد للتنبيه على ذلك، (ينظر: مسلم ٧٠٥/٥١ و ٧٠٦/٥٢)، وقد قال ابن حجر في قرة بن خالد: ثقة ضابط (التقريب، ٥٥٤٠).

(١٠١) مسلم ٧٠٥/٥٤.

(١٠٢) مسلم ٧٠٥/٥٥.

(١٠٣) مسلم ٧٠٥/٥٦.

(١٠٤) مسلم ٧٠٥/٥٧، وسبق تخريج هذه الروايات.

(١٠٥) النسائي، ٢٨٦/١.

(١٠٦) البخاري، ١١٧٤، ومسلم، ٧٠٥.

(١٠٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب رقم ١٢، حديث رقم ٥٤٣.

(١٠٨) أخرجه أبو داود الطيالسي، ٢٦٧٥، وأحمد، ٢٢٦٩، ومسلم، ٧٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٦٨/٣، من طرق عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس به.

(١٠٩) أخرجه أحمد ١٩٦٧٩، والبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم ٢٩٩٦.

(١١٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٥٥/٣، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٧٠/٢.

(١١١) الثج شدة السيلان.(الخطابي،معالم السنن،٨٩/١)

(١١٢) أخرجه أبو داود، ٢٨٧، والترمذي، ١٢٨، وقال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »، قلت: الشاهد فيه: توجيهها إلى الجمع الصوري، وقد اختلف هل يجب الاغتسال لكل صلاتين؟ أم يجزئ الوضوء؟ ينظر: نور الدين عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، ٣١١/١.

(١١٣) أخرجه مالك ١٤٥/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٨/٣، عن نافع عن ابن عمر به.

(١١٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢، وسبق تخريجه.

(١١٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٧٦/٣-٤٧٩.

(١١٦) أخرجه مسلم، ٦٤٨/٢٣٨.

(١١٧)وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى مَعْنَاهُ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا وَقَوْلُهُ يَخْنُقُونَهَا بِضَمِّ النُّونِ مَعْنَاهُ يُضَيِّقُونَ وَقْتَهَا وَيُؤَخِّرُونَ أَدَاءَهَا يُقَالُ هُمْ فِي خِنَاقٍ مِنْ كَذَا أَيْ فِي ضِيقٍ وَالْمُخْتَنِقُ الْمَضِيقُ وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال بن الْأَعْرَابِيِّ فِيهِ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ إِنَّمَا تَبْقَى سَاعَةً ثُمَّ تَغِيبُ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ شَرَقُ الْمَيِّتِ بِرِيقِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ يَمُوتُ(النووي على مسلم١٦/٥).

(١١٨) أخرجه مسلم، ٥٣٤/٢٦.

(١١٩) البخاري، كتاب العيدين، رقم ٩٥٦.

(١٢٠) أخرجه مسلم، ٩٨٥/١٨، وينظر: البخاري، ١٥٠٥، دون ذكر معاوية.

(١٢١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤/٢، رقم ٦٢٦٧.